Ahlam.beydoun@hotmail.com

Tel 9613210138-fax 9611557685

الإتفاقية الأمنية العراقية-الأمركية

د. أحلام بيضون

(بروفسور في القانون الدولي)

وقائع:

في ٢٠ مارس/آذار٢٠٠٣ ، اجتاحت الولايات المتحدة مدعومة من بريطانيا وإسبانيا دولة العراقِ تحت شعار "عملية تحرير العراق". في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ أعلن الرئيس الأميركي جورج بوش إنهاء العمليات الكبرى وبداية "الحرب على الإرهاب" مدشنا بذلك إحتلالا للعراق لا يزال قائما حتى إشعار آخر.

في ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٣ صدر عن مجلس الأمن القرار (١٤٨٣)، الذي حدد شكل العلاقة بين دول الاحتلال والدولة المحتلة. في ٨ / ٦ / ٢٠٠٤، حول القرار رقم (١٥٤٦) القوات المحتلة الموجودة فعليا على أرض دولة العراق إلى "قوات متعددة الجنسيات" (شارك فيها بشكل رمزي بالإضافة إلى الولايات المتحدة، وبريطانيا كل من إسبانيا وكندا، وأستراليا)، تعمل في العراق بموجب موافقة الحكومة العراقية وطلبها، مستندا في ذلك إلى رسالتين أرفقتا بالقرار واعتبرتا جزءا منه، وهما رسالتا كولن باول وإياد علاوي. اشترط القرار أن يجدد العراق سنوياً طلبه وموافقته على بناء هذه القوات، وفي حال عدم التجديد يكون على القوات الأجنبية أن ترحل، فإذا بقيت – رغم عدم التجديد– فسيعتبر بقاؤها احتلالاً "رسمياً". جددت الحكومات العراقية المتعاقبة طلبها ببقاء القوات المتعددة الجنسيات، فكان القرار (١٦٣٧) في ٨ / ١١ / ٢٠٠٥، ثم القرار (١٧٢٣) تاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٦ في عهد حكومة المالكي التي تشكلت في ظل برلمان منتخب بإشراف القوات الأجنبية. في القرار (١٧٩٠) في ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٧ تم التجديد لبقاء القوات الأجنبية حتى ٣١/كانون أول/٢٠٠٨، كحد نهائي وفقا لطلب الحكومة العراقية. في المبدأ كان يجب على قوات الإحتلال أن ترحل في نهاية عام ٢٠٠٨ وفقا لقرار مجلس الأمن الأول الذي ربط وجود القوات بموافقة الدولة العراقية "ذات السيادة". طبعا الدول تعبر عنها في الأصل حكومة منتخبة بشكل نظامي وممثلة لشعبها. في حالة العراق الحكومات المتعاقبة في ظل الإحتلال تعتبر حكومات أمر واقع. لذلك فإن حكومة المالكي التي طلبت أن يكون التمديد عن طريق مجلس الأمن للقوات "المتعددة الجنسيات\" الأخير، لم تبلغ ذلك إلى رئيس مجلس الأمن إلا بعد إلاّ بعد توقيع وثيقة مع بوش، في أواخر تشرين الثاني ٢٠٠٧، سميت (إعلان المبادئ) والتي تشكل الخطوط العامة لاتفاقية "استراتيجية" أمنية، طويلة الأمد، من شأنها شرعنة الاحتلال يتم توقيعها قبل نهاية العام ٢٠٠٨ لتحل محل القرارات السنوية لمجلس الأمن(١).

طبعا بعد أخذ ورد طويلين، شهدا صبرا وتفهما أميركيا، ونقاشات حادة بين مختلف الفارقاء العراقيين، الذين أظهروا تباينا كبيرا في المواقف من الإتفاقية(١)، أقر مجلس النواب العراقي الاتفاقية الأمنية واتفاقية الإطار الإستراتيجي مع الولايات المتحدة في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٨، باغلبية ١٤٩ من بين ١٩٨حضروا الجلسة من أصل ٢٧٥ هم أعضاء البرلمان، ممهدا الطريق أمام انسحاب القوات الأميركية من العراق بحلول نهاية عام ٢٠١١. (الجزيرة نت ٢٨ نفمبر ٢٠٠٨) (٢). تمت المصادقة على الإتفاق من قبل مجلس الوزراء العراقي في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨، بأكثرية ٢٨ عضوا من أصل ٣٨عضو، ليحال بعد ذلك إلى المجلس الرئاسي المشكل من رئيس الجمهورية وثلاثة نواب يشكلون الأطياف العراقية. تمّ التوقيع على الإتفاقية في نسختين باللغتين الإنجليزية والعربية، وذلك في ١٧ نوفمبر/ ت٢ ٢٠٠٨، في العراق. وذكر بان النصين يتساويان في الحجية القانونية.
دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من اليوم الأول أي واحد يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٩، بتبادل المذكرات الدبلوماسية من قبل الطرفين، والتي تؤكد اكتمال للإجراءات الدستورية النافذة في البلدين. حلت بذلك الإتفاقية محل التفويض الممنوح من مجلس الأمن تحت الفصل السابع بموجب القرار ٢٠٠٤/١٥٤٦ الذي أنشأ "قوات التحالف".
كما كان متوقعا جابهت الإتفاقية ابتداء من نيسان عام ٢٠١١ ، احتجاج الشعب العراقي فقد نزلت المظاهرات منددة بالإتفاقية، ومطالبة بالإنسحاب الفوري للقوات الأمركية، خاصة بعد أن صرح وزير الدفاع الأمريكي بأن بإمكان القوات الأمركية البقاء في العراق إذا طلبت الحكومة العراقية ذلك.

على ضوء ما ذكر من وقائع، إن الإتفاقية الأمنية التي أبرمت بين الإدارة الأمركية المحتلة والحكومة العراقية الواقعة تحت الإحتلال تثير الكثير من المسائل من الناحية القانونية. مقاربة تلك المواضيع يفترض دراسة الإتفاقية في ضوء القانون الدولي والدستور العراقي، مما يقود إلى تناولها تحت عناوين عديدة، سنختصرها في ثلاثة:

الفقرة الأولى: طبيعة الإتفاقية وبطلانها من حيث الشكل
أولا: طبيعتها
ثانيا: بطلان الإتفاقية شكلا

الفقرة الثانية: طبيعة الإتفاقية وبطلانها من حيث المضمون

أولا: في البنود السرية
ثانيا: في البنود المعلنة

الفقرة الثالثة: في تطبيق الإتفاقية والمسؤوليات المترتبة
أولا: في التطبيق وعدمه
ثانيا: في المسؤوليات المترتبة

خلاصة

الفقرة الأولى: طبيعة الإتفاقية وبطلانها من حيث الشكل

إن الظروف التي رافقت توقيع الإتفاقية تلعب دورا رئيسيا في تحديد شرعيتها وقانونيتها أو انعدامهما. انطلاقا من ذلك وبناء على النصوص القانونية سنتناول بالبحث نقطتين أساسيتين:

-الأولى، تتعلق **بطبيعة اتفاقية** أبرمت بين جهة محتلة وجهة واقعة تحت **الإحتلال**، مع إبقاء بعض بنودها سرية،
-الثانية، ماذا يترتب على ذلك من الناحية القانونية.**(البطلان والقانون المطبق)**

أولا: الطبيعة القانونية للإتفاقية الأمركية-العراقي

جاءت الإتفاقية الأمركية-العراقية كي تحل محل القرارات الدولية المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٤، والتي ينتهي التمديد لها نهاية العام ٢٠٠٨، وفق ما طلبت حكومة العراق.

غير أن العودة إلى تلك القرارات تبين أن مجلس الأمن قد أطلق في قراره الأول لعام ٢٠٠٤ على قوات الإحتلال الأمريكي-البريطاني صفة "القوات المتعددة الجنسيات"، مضفيا بذلك صفة دولية على القوات المحتلة، دون أن ينزع عنها صفة الإحتلال.

ورغم أن الدولة العراقية قد كسبت من تلك القرارات حق طلب وضع حد لوجود القوات الأجنبية على أرضها ساعة تشاء، ورغم عنصر الرضا الممنوح لتلك الدولة والذي يظهر من خلال هذا الخيار، كذلك من خلال موافقة الحكومات العراقية المتتالية في ظل الإحتلال، والذي تجلى في أوضح معالمه في الطلبات الموجهة إلى مجلس الأمن راجية التمديد لتلك القوات، فإن الوضعية القانونية لتلك القوات تبقى وضعية احتلال. أما الرضا الذي أظهرته الحكومات العراقية فقيمته لا تختلف عن قيمة الرضا الذي ستمنحه بمناسبة الإتفاقية الأمركية-العراقية لعام ٢٠٠٨.

وبالعودة إلى القرار (١٥٤٦)/ ٢٠٠٤، الصادر في عهد أول حكومة عراقية في ظل الإحتلال، فقد تضمن **تفويضا دوليا** (Mandate) لقوات الإحتلال البالغ عددها ١٥٠ ألف جندي غالبيتهم من الجنسية الأمركية، ولقبها ب **"القوات المتعددة الجنسيات"**، وحدد مهمتها بسنة قابلة للتجديد بطلب من الحكومة العراقية. وهكذا طلبت الحكومات المتعاقبة، برئاسة علاوي والجعفري والمالكي، على التوالي التجديد سنوياً لهذه القوات. في العام ٢٠٠٧، طلب المالكي رئيس الحكومة العراقية أن يكون التجديد لتلك القوات هو الأخير، بحيث ينتهي التفويض مع نهاية العام ٢٠٠٨.

فيما يتعلق بالفترة الواقعة بين العام ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، خضعت القوات المحتلة شكليا للنظام الذي حدد في قرار إنشائها الصادر عن مجلس الأمن عام ٢٠٠٤، وللتدابير الداخلية المتخذة من قياداتها العسكرية. وهذا لا يعني مرة ثانية أن وضعية الإحتلال قد زالت. بناء عليه التوصيف القانوني للحالة في العراق منذ غزو القوات الأمركية في العام ٢٠٠٣ هو **وضعية الإحتلال**. على هذه القاعدة سنعالج قانونيا كل المسائل بما فيها طبيعة اتفاقية عام ٢٠٠٨.

بما أننا اتفقنا على أن الوضعية القانونية هي وضعية احتلال، فلا مشكلة إذن مهما اختلفت التسميات التي ستطلق من هنا وهناك سواء على الوسائل أو على القوات. لكن لا بد خوفا من عدم الوضوح من محاولة إعطاء نظرة مختصرة على مختلف الأوضاع القانونية المذكورة:

-**الإحتلال** حسب القانون الدولي يتحقق بوجود قوات عسكرية أجنبية على أرض دولة ما رغما عنها. إن أي قبول يصدر بعد ذلك لا يعبر عن الرضا لأنه يعتبر تعبيرا غير حر ويخضع للإكراه. أما الإتفاقات التي تحصل في ظل الإحتلال فتعتبر **اتفاقات إذعان**، أي رضوخ، إذ أن سلطات الدولة الواقعة تحت الإحتلال تكون بمثابة رهائن لا تستطيع النطق أو التصرف إلا بما ترغب به الإدارة السياسية للقوات العسكرية المحتلة. إن الرضا المطلوب حسب القانون الدولي هو الرضا الحر الذي يعبر فعلا عن إرادة الدولة التي تمثل قانونيا وشرعيا الشعب المعني.

-**"القوات المتعددة الجنسيات"**، هي قوات تنظم بإشراف الأمم المتحدة، تحديدا بقرارات تصدر عن مجلس الأمن الذي يوصف الوضع في دولة واحدة أو بين عدة دول بأنه يهدد الأمن والسلم الدوليين. والقوات المتعددة الجنسيات تختلف عن قوات السلام الدولية أو قوات المراقبين الدوليين. أما الفرق فهو أن المتعددة الجنسيات يتم تشكيلها بإشراف الأمم المتحدة ولكن بموجب اتفاقات بين الدولة المستفيدة من ذلك وبين كل دولة تشارك في تلك القوات على حدة. وعادة تشكل تلك القوات لمهمة محددة ولمدة محددة. إن هذا الوضع هو الذي ساد في العراق منذ العام ٢٠٠٤ وحتى العام ٢٠٠٨، حيث طلبت الحكومة العراقية في العالم ٢٠٠٧ أن يكون التمديد لتلك القوات هو الأخير، وهو يشبه الوضع الذي ساد في لبنان في العام ١٩٨٣ على أثر الإحتلال الصهيوني لذلك البلد، والذي شهد إنشاء "قوات متعددة الجنسيات"، لم تلبث مهمتها أن انتهت في العام ذاته على أثر عملية كبرى للمقاومة اللبنانية أتت على معضمها.

-**اتفاقية "صوفا"** إن ما يسمى عالمياً باتفاقيات (SOFA) هي مختصر ل

"Status of Force Agreements" (اتفاقيات وضع القوات)، والمقصود الوضع القانوني للقوات الأمريكية المتمركزة أو المنتشرة مؤقتاً أو لفترة طويلة خارج الولايات المتحدة. ولا يعني ذلك أنه لا يمكن غير الولايات المتحدة إنشاء مثل تلك الإتفاقيات، وإن كانت تلك الدولة تستحوذ على أكبر عدد منها، بما يقارب ١١٥ اتفاقية كحد أقصى. واتفاقيات وضع القوات يمكن أن تكون ملحقة باتفاقيات أخرى أو تستنتج منها(٣).

-**الإتفاقية أو الإتفاق** يمكن أن يحصل بين فرقاء من القانون الداخلي أو بين فرقاء من القانون الدولي أي دول ومنظمات دولية. وتنتج مفاعيلها بين الأطراف الموقعين.

-**"المعاهدة"** عادة تكون متعددة الأطراف وتجري برعاية الأمم المتحدة، ولها أصول في المفاوضة، والتحرير، والتوقيع، والتصديق، والنشر، والنفاذ، وإمكانية الإنضمام إليها.

بعد التوضيحات المختصرة المتقدمة، كيف يمكننا تصنيف الإتفاقية الأمركية-المصرية، التي هي موضع دراستنا؟

بغض النظر عن موقفنا من قانونيتها وشرعيتها أو عدمهما، فإنه بإمكاننا محاولة توصيف الإتفاقية العراقية-الأمركية بهدف وضعها ضمن خانة قانونية معينة لها وضعيتها القانونية المتميزة وتنتج مفاعيل خاصة بها.

كثر الجدل حول ما إذا كانت اتفاقية من نوع "صوفا"، أو "اتفاقية أمنية"، أما السبب فيكمن بكون الولايات المتحدة كان لديها النية في إبرام اتفاقية "صوفا"، بينما الحكومة العراقية ليس لديها نية مشابهة. إن ما كانت تريده حكومة بوش وجهات عديدة من السياسيين العراقيين الحاليين، معاهدة أو اتفاقية حسب (اتفاق المبادئ) الذي سبق أن وقعه كل من المالكي وبوش في تشرين الثاني ٢٠٠٧، وهو أمر ليس له علاقة باتفاقيات صوفا، وقد تكون صوفا جزءا منه كما سنوضح لاحقاً. ولكن مثل هذا الأمر يحتاج في الجانب الأمريكي إلى مصادقة الكونغرس ومجلس الشيوخ الأمريكي حسب فهم الغالبية العظمى من السياسيين والقانونيين الأمريكان، لهذا تراجع بوش وحاول إقناع حكومته بالموافقة على توقيع اتفاقية تشبه (صوفا)، تكون لو وقعت على حالتها الأصلية من أسوأ الإتفاقيات بالنسبة للدولة المضيفة للقوات. وقد اعتبر أن إدخاله لمصطلح الإرهاب وجعله من ضمن أهداف حربه على العراق، يكفي لكي لا يتم عرض الإتفاقية على الكنغرس لأخذ موافقته، باعتبار هذا الأخير كان سبق له أن وافق على اتفاقيات صوفا وعلى قانون محاربة الإرهاب، وبذلك تنتفي حسب الرئيس الأميركي الحاجة لعرض الموضوع من جديد على السلطة التشريعية في بلاده وان كان هناك كثيرون يخالفونه الرأي.

بالمقابل أصر رئيس الوزراء العراقي المالكي، المنتمي إلى أكبر كتلة برلمانية على تسمية الإتفاقية **"اتفاقية سحب القوات"** وتحديد جدول زمني لذلك. ويظهر أنه تمكن من الحصول على تعديلات هامة لكثير من فقرات مسودة الإتفاقية المقدمة من الجانب الأمريكي. سميت أخيرا الإتفاقية **"اتفاقية أمنية"**. أما في البنود السرية (البند الثاني) ، فقد تم التأكيد على **"ضرورة أن تكون**

اتفاقيـة ولـيس معاهـدة". فمـا الفـرق بـين "اتفاقيـة أمنيـة" و "اتفاقيـة وضـع القـوات" و "اتفاقيـة سـحب القوات"، أو وبين "اتفاقية" و "معاهدة"؟

-ما الفرق بين "اتفاقية أمنية" و "اتفاقية وضع القوات" و "اتفاقية سحب القوات"؟

طبعـا لـن نعيـد هنـا مـا سـبق وأوردنـاه حـول تعريـف "صـوفا" أو "اتفاقيـة وضـع القـوات"، إنمـا سنختصـر مبتـدئين بتعريـف "اتفاقيـة سـحب القـوات" والتـي تعنـي تنظـيم انسـحاب القـوات، وتـدل علـى ذلـك، ولا تخفـي هـدف بقائهـا. أمـا الإتفاقيـة الأمنيـة فهـي تخفـي رغبـة فـي إعطـاء الإتفاقيـة صـفة داخليـة، بالإضـافة إلـى التركيـز علـى المهمـة المقصـودة. أمـا "صـوفا" فهـي لا تتنـاقض أصـلا مـع الإتفاقيـة الأمنيـة، إذ هـي عبـارة عـن النظـام القـانوني الـذي يحكـم وضـعية القـوات التـي تسـند إليهـا مهمـة مـا : إمـا أمنيـة، إمـا محاربـة الإرهـاب، إمـا ملاحقـة مهربـي المخـدرات، إمـا القيـام بعمليـات عسـكرية أخـرى يمكـن أن تكـون هجوميـة وخـارج حـدود الدولـة المضـيفة. إن الرغبـة فـي إعطـاء صـفة داخليـة وربمـا **إداريـة** للإتفاقيـة الأمركيـة-العراقيـة يظهـر بوضـوح فـي مـتن الـنص، وخاصـة فيمـا يتعلـق بالمصـادقة على الإتفاقية، أو بالقوانين المطبقة.

-طبعـا التأكيـد علـى أن تكـون الإتفاقيـة الأمركيـة-العراقيـة "اتفاقيـة" ولـيس "معاهـدة" مـن قبـل الولايـات المتحـدة تؤكـد الرغبـة مـن قبـل تلـك الدولـة علـى الهـروب بالوضـع فـي العـراق مـن المحاسـبة الدوليـة ومـن تطبيـق القـانون الـدولي. لـن نعيـد هنـا مـا ذكرنـاه باختصـار سـابقا حـول الفـرق بـين "الإتفاقيـة" و "المعاهـدة"، ولكـن نختصـر بـالقول أن الإتفاقيـة يمكـن أن تبقـى سـرية، وهـذا مـا حصـل بالنسـبة لـبعض بنـود الإتفاقيـة، وكـذلك تبقـى خاضـعة لإرادة الطـرفين، أو لإرادة الطـرف الأقـوى الـذي يسـتعمل حينهـا صـلاحياته بشـكل تعسـفي وبعيـدا عـن أيـة مراقـة دوليـة. مـن هنـا يشـبه الـبعض الإتفاقيـة بالعمـل الإداري الـذي يحصـل داخـل بلـد واحـد، ولـيس بـين طـرفين مـن أطـراف القـانون الـدولي أو دولتـين. الواقـع أن الأمركيـون كـانوا مـدركين للوضـع القـانوني، ولكـون الحكومـة العراقيـة المشـكلة فـي ظـل الإحـتلال هـي ذات صـفة تمثيليـة وشـرعية موضـع جـدل، وأن أي إجـراء تقـدم عليـه فـي ظـل الإحـتلال ويمـس بعناصر السيادة هو مشوب بعيب الرضا في نظر القانون الدولي، وبالتالي يمكن الطعن فيه قانونا.

مـا يؤكـد الصـفة الداخليـة للإتفاقيـة مـا ورد حـول تسـوية الخلافـات فيمـا يتعلـق بتنفيـذها أو تفسـيرها بجهـات داخليـة، حيـث ورد فـي المـادة ٢٤: "يُنـاط تنفيـذ هـذه الاتفاقيـة وتسـوية الخلافـات الناجمـة عـن تفسـيرها وتطبيقهـا" بلجنـة وزاريـة مشـتركة يكـون أعضـاؤها أشخاصـا علـى المسـتوى الـوزاري يحـددهم الطرفـان. وتتـولى اللجنـة الوزاريـة النظـر والبـت فـي القضـايا الأساسـية اللازمـة لتفسـير وتنفيـذ هذه الاتفاقية.

إن التأكيـد علـى أننـا بصـدد اتفاقيـة ولـيس معاهـدة جعـل مفاعيلهـا تسـري بـين الأطـراف المتعاقـدة أي العـراق والولايـات المتحـدة دون الأطـراف الباقيـة التـي شـاركت فـي غـزو العـراق. كمـا أعطاهـا صـيغة داخليـة أكثـر منهـا دوليـة رغـم مـا ذكـر أنهـا تصـدر عـن حكـومتي العـراق والولايـات المتحـدة. لـذلك سـمحت الإتفاقيـة للحكومـة العراقيـة أن تبـرم اتفاقيـات مماثلـة مـع بقيـة بلـدان التحـالف. غيـر أن هـذه المسـألة يشـوبها الغمـوض كبقيـة نقـاط الإتفاقيـة بشـكل عـام، حيـث أن كثيـرا منهـا يجيـز تطبيـق الإتفاقيـة لـيس فقـط علـى القـوات الأمركيـة بـل أيضـا علـى المتعاقـدين معهـا. ومعلـوم أن المتعاقـدين مـع القـوات الأمركيـة يمكـن أن يكونـوا مـدنيين أو عسـكريين. إذن يتسـع نطـاق الإتفاقيـة ليشـمل كـل مـن تـرى الولايـات المتحـدة مصـلحة لهـا لإدخالـه إلـى العـراق تحـت أي ذريعـة كانـت سـواء سياسـية أو أمنيـة أو

اقتصادية، حيث توفر له الإمتيازات والحصانات التي تتمتع بها قواتها الخاصة.

بناء عليه فإن الإتفاقية هي أقرب برأينا إلى اتفاقية بين سلطة حماية وسلطة واقعة تحت الحماية، أو بين سلطة مركزية وسلطة فرعية. وبما أن ذلك لا ينطبق على حالة العراق القانونية لأن الدولة لا تفقد صفتها الدولية قانونيا، بل تفقدها فعليا حين تقع تحت الإحتلال، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للحكومة التي تستمد شرعيتها من اختيار الشعب الحر لها كي تمثله. بناء عليه بإمكاننا أن نضيف بأن الإتفاقية العراقية-الأمركية قد تمت بين طرفين دوليين (دولتين)، غير متكافئتين، فأحد الطرفين هو دولة كبرى محتلة، والطرف الآخر دولة واقعة تحت الإحتلال، تم تشكيل حكومتها بعد انتخابات نيابية جرت أيضا في ظل الإحتلال. هذه الواقائع تجعل من الإتفاقية **"اتفاقية دولية" باعتبار الطرفين الموقعين دولتين، وبحكم أن الدولة العراقية لا تفقد صفتها كدولة بسبب وقوعها تحت الإحتلال؛ إلا أن الإتفاقية تعتبر "اتفاقية إذعان" بحكم أن التفاوض بشأنها وقبولها وإبرامها من قبل حكومة ليس بالإمكان اعتبارها مستقلة، كما أنه ليس بالإمكان التأكد من مدى صفتها التمثيلية للشعب العراقي.**
بناء عليه **تقع الإتفاقية تحت عيب الرضا مما يعرضها للبطلان قانونا**. كذلك فإن **الإحتفاظ ببنود سرية فيها يعرضها للطعن والإبطال** من قبل الشعب العراقي لعلة إخفاء أمورا تتعلق بالسيادة عن معرفة الشعب المعني الأول بالأمر.

ثانيا: ماذا يترتب على توصيف الوضع القانوني؟

البطلان في الشكل والقوانين الواجبة التطبيق.

يترتب على توصيف الوضع السائد في العراق نتائج هامة على المستوى القانوني سواء بالنسبة للقوانين المطبقة أو بالنسبة لتحديد المسؤوليات. غير أنه لا يسعنا إلا أن ننقاش كل الإحتمالات التي يفرضها الواقع، مأكدين في الوقت ذاته أن الوضع السائد في العراق منذ العام ٢٠٠٣ وإلى يومنا هذا هو وضع احتلال.

-الإفتراض : قانونية القوات المتعددة الجنسيات وقانونية الإتفاقية الأمنية

لوافترضنا جدلا أن تحويل قوات الإحتلال البالغ عددها ١٥٠ ألف جندي بغالبية أمركية، إلى قوات منتدبة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٦)، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ (في زمن حكومة علاوي)، لو افترضنا صحة التفويض وصحة القبول الصادر عن الحكومة العراقية يومها، ولو افترضنا صحة الصفة التمثيلية لتلك الحكومة، فإن القوات تخضع صوريا لما تم الإتفاق عليه فيما يتعلق بفترة الإنتداب بين الحكومة العراقية والأمركية وغيرها من الحكومات التي شاركت بلادها في قوات التحالف. مبدئيا تخضع تلك القوات للقيادة العامة الموحدة إلا إذا كان هناك اتفاقات ثنائية بين كل بلد مشارك على حدا والحكومة العراقية، وهذا ما حصل في لبنان في العام ١٩٨٣، مع إنشاء "قوات متعددة الجنسيات" لحفظ الأمن.

ولو لجأنا إلى نفس الإفتراض، أي وجود صفة شرعية وتمثيلية حقيقية للحكومة العراقية، وقبول

حـر صـادر عـن الحكومـة العراقيـة للإتفاقيـة التـي أبرمتهـا العـام ٢٠٠٨ مـع الإدارة الأميركيـة، كـي تطبـق ابتـداء مـن العـام ٢٠٠٩، لكـان بالإمكـان القـول أن الوضـع القـانوني فـي العـراق يخضـع لبنـود تلك الإتفاقية ابتداء من مطلع العام ٢٠٠٩، وحتى نهاية صلاحيتها أي نهاية العام ٢٠١١.

غيـر أنـه كمـا أوضـحنا سـابقا، إن كـل التصـرفات التـي حصـلت سـواء التفـويض الـدولي لعـام ٢٠٠٤ أو الإتفاقيـة الأمنيـة لعـام ٢٠٠٨ تصـح واقعيـا، فإنهـا لا تصـح قانونيـا. ذلـك أن كـل تصـرف يتعلـق بالسـيادة لا يجـوز إلـزام الشـعب الواقـع تحـت الإحـتلال بـه، حتـى لـو التزمـت بـه حكومتـه، وحتـى لـو كانـت شـرعية، فكيـف إذا كانـت غيـر شـرعية كـون انتخابهـا قـد تـم فـي ظـل الإحـتلال وبالتـالي صـفتها التمثيليـة هي موضع شبهة.

-الوضع القانوني والقوانين الواجبة التطبيق

بنـاء علـى مـا سـبق، فـإن التوصـيف القـانوني الصـحيح للوضـع فـي العـراق هـو **الإحـتلال العسـكري**، وهـذه هـي الحقيقـة كـون العـراق كـان ضـحية عـدوان تمثـل بغـزو عسـكري غيـر مبـرر قانونيـا، واسـتمر من خلال بقاء القوات العسكرية وهذا ما يعرف حسب القانون الدولي بأنه إحتلال.

ينـتج عـن مـا سـبق خضـوع الوضـع فـي العـراق والقـوات المحتلـة للقـوانين التـي ترعـى وضـعية الإحـتلال وفقـا لنصـوص القـانون الـدولي، وهـي تحديـدا هنـا **إتفاقيـة جنيـف** لعـام ١٩٤٩ **واتفاقيـات لاهـاي** لعـام ١٩٠٧، وعـدد مـن قـرارات وتوصـيات الأمـم المتحـدة ومجلـس الأمـن ومنهـا القـرار (١٤٨٣) فـي ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٣، تحـت البنـد السـابع، والمتعلـق بـاحتلال العـراق، حيـث أكـد القـرار علـى أن العـراق بلـد محتـل وجميـع المسـؤوليات المتعلقـة بمسـاعدة وأمـن وسـلامة الشـعب العراقـي، تقـع علـى عـاتق المحتـل. فـي الوقـت ذاتـه، تلتـزم قـوات الإحـتلال بقاعـدة عـدم التـدخل فـي إدارة العـراقيين لشـؤونهم الداخليـة واسـتغلال مـواردهم الطبيعيـة. يترتـب علـى ذلـك أيضـا تحمـل القـوات المعتديـة المحتلـة لمسـؤولية فعلهـا أي **العـدوان** المسـلح الـذي يوصـف بأنـه أكبـر الجـرائم الدوليـة، كمـا تسـأل عـن كـل الممارسـات التـي وقعـت فـي العـراق خـلال عـدوانها، أي حربهـا واحتلالهـا والتـي تشـمل **جـرائم حـرب، جـرائم ضـد الإنسـانية**.... إن القـانون الـدولي لا يعطـي للدولـة المحتلـة إلا حـق المحافظـة على أمنها **وحق الدفاع عن النفس** ضمن حدوده المسموحة قانونيا.

إن الإتفاقـات التـي حصـلت سـواء التفـويض الـدولي أو اتفاقيـة العـام ٢٠٠٨ يمكـن اعتبارهـا **تـدابير إجرائيـة أو تنظيميـة لإدارة وجـود القـوات الأجنبيـة** علـى الأرض وتنظـيم انسـحابها، دون أن يكـون بإمكانها أن تتناول أي تصرف يتعلق بالسيادة أو أن تربط دولة العراق بأي التزام دولي.

إن **وضـعية الإحـتلال** لا يمكـن إلغاؤهـا أو تغييرهـا لا بقـرار مـن مجلـس الأمـن ولا باتفاقيـة مهمـا كـان شـكلها. ذلـك أنـه طالمـا أن القـوات العسـكرية لا تـزال متواجـدة فـي العـراق فـإن أي قبـول يصـدر عـن الحكومـة العراقيـة لا يعبـر قانونيـا عـن الرضـا الـذي يظـل مشـوبا بـالعيوب مـا دام يصـدر عـن سـلطة نشـأت فـي ظـل الإحـتلال، وتعبـر عـن رأيهـا فـي ظـل الإحـتلال أيضـا. إذن يبقـى الوضـع فـي العـراق وضـع الإحـتلال العسـكري ويبقـى خاضـعا لقواعـد القـانون الـدولي التـي ترعـى مثـل ذلـك الوضـع،

وتبقى الولايات المتحدة مسؤولة عن عدوانها ويتوجب عليها تحمل **تعويضات** الحرب العدوانية وكل الجرائم التي حصلت في العراق في ظلها، وسواء صدرت عن جنودها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

إن تدخل الدولي لا يكون صحيحا إلا إذا تم ضد الدولة المعتدية، ولوضع حد للإعتداء.

خلاصة القول أن أي تدبير لا يمكن أن يشرع وضعا غير قانوني: لا قرار دولي ولا اتفاقية ثنائية أو غير ثنائية مهما كان شكلها أو نوعها. وحدها **إرادة الشعب المعني**، هنا الشعب العراقي هي التي تحدد مصير بلاده لذلك لا بد من أن يتم الإستفتاء على أي تصرف يصدر عن الحكومة ويتعلق بالسيادة من قبل الشعب، وبعد أن تكون القوات الأجنبية قد انسحبت تماما من البلاد. إذن نحن إزاء اتفاقية دولية مشوبة بعيوب الرضا من حيث الشكل مما يعرضها للبطلان، فماذا عنها من حيث المضمون؟

الفقرة الثانية: طبيعة الإتفاقية وبطلانها من حيث المضمون:

سنركز البحث هنا فيما يتعلق بالمضمون على النقاط المتعلقة بالسيادة وندرس الأوجه الداخلية والخارجية للمهمة المحددة لقوات الإحتلال، وسنحاول مناقشة البنود السرية أولا ، ثم البنود المعلنة ثانيا.

أولا: الشروط السرية

١-تستهل البنود السرية بمقدمة تذكر الهدف من الاتفاقية وهو حسب النص: "القضاء على اية محاولة لتغيير النظم المتداولة لحكم العراق والتي تحكم بالمنظور الامريكي الاستراتيجي للمنطقة، وضمان عدم استطاعة دول الجوار من تغيير تلك النظم باي شكل من الأشكال "
يتضح من ذلك النص أن الإتفاقية تعمل على صعيدين الصعيد الأول وهو داخلي عراقي، والثاني هو خارجي. بالنسبة للشق الداخلي، الإدارة الأمركية تحاول أن تفرض **شكل الحكم** في العراق، وهو كما يظهر تقسيمي، إذ أن النص يتكلم عن "نظم" للحكم وليس عن "نظام" واحد، فهو من ناحية يفرض شكل الحكم، ومن ناحية ثانية يفرض تقسيما سياسيا وقانونيا للمجتمع العراقي. أن هذا النص يشكل تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية العراقية، **وانتهاكا لحق الشعب العراقي بتقرير مصيره بحرية**. وعندما يوضح النص أن أنظمة الحكم تتفق مع المنظور الإستراتيجي الأمركي للمنطقة، وبأنها ستمنع أي محاولة للجوار لتغيير ذلك، يتسع هدف الإتفاقية، ومهمة القوات إلى خارج العراق إلى دول الجوار، وفي ذلك ليس فقط انتهاك لسيادة العراق إنما تعريض لأمنه للخطر، كونه يشكل تهديدا لدول الجوار، من خلال إدخالها ضمن **استراتيجية مرسومة للمنطقة** من قبل الإدارة الأمركية، ينطلق تنفيذها من العراق.

٢-تسمح الإتفاقية لقوات الإحتلال الأمركية **ببناء المعسكرات والقواعد العسكرية**، ويخضع عددها للظروف الأمنية (بند ١)، وتخضع هذه المسألة للتقدير والمشورة المتبادلة بين الحكومة العراقية والسفارة الأمركية والقادة الميدانيين. وبما أنه تم ربط عددها بالظروف الأمنية، إذن

فالباب مفتوح على مداه. كما تسمح الإتفاقية للقوات الأمركية بإقامة مراكز أمنية ومراكز إعتقال (البند ٥)، وهذه المرة لا يشار إلى ضروة استشارة الحكومة العراقية. يظهر هذا البند كمخرج من البند الأول في إعطاء الحرية للقوات الأمركية في بناء ما تريد من مراكز تسميها **"أمنية"**. لا ريب أن النصوص المذكورة تشكل من جديد انتهاكا فاضحا لسيادة الأقليم الجغرافي العراقي، وتجعل منه مسرحا لإقامة المعسكرات والمراكز الأمنية.

٣- كما تطلق البنود السرية يد القوات الأمركية حين تنص على عدم إمكانية تحديد صلاحياتها، أو الحد من حركتها، أو الحد من المساحة المشغولة من قبلها، أو الطرق المستعملة (البند ٤)، إن في ذلك اعتداء فاضح على **الصلاحيات السيادية** للدولة العراقية، حيث أن القانون الدستوري يجعل الأرض الوطنية متاحة فقط لممارسة سلطات البلاد لمختلف الصلاحيات وضمن حدود القانون، وهذه السلطات هي التي تسمح باستعمال أراضيها أو بالتحرك داخل حدودها ضمن حدود سيادتها.

٤- تجعل الإتفاقية القوات المسلحة الأمركية وأفراد الشركات الأمنية والمدنية والعسكرية والمساندة المتعاقدة مع الجيش الأمريكي في منأى عن المساءلة، والجرائم المقترفة دون ملاحقة أو عقاب (البند ٣)، وفي ذلك انتهاك واضح لسيادة العراق المتعلقة **بولايته القضائية** في كل الجرائم التي تقع على أرضه بمقتضى الصلاحية الأقليمية، أو ضد أحد مواطنيه بمقتضى الصلاحية الشخصية. كما تشكل في الوقت ذاته أكبر تعد على حقوق الإنسان، وتهرب سافر من المسؤولية وتطبيق العدالة.

٥- تبيح الإتفاقية أمن وسلامة المواطنين العراقيين والمقيمين على الأرض العراقية للإنتهاك حين تسمح للقوات الأمركية باعتقال من تعتبره يهدد الأمن والسلم دون حاجة لإجازة الحكومة العراقية (البند ٦). طبعا يظهر خطر هذا النص حين نعلم أن الولايات المتحدة رفعت شعار محاربة **الإرهاب** في غزوها واحتلالها للعراق، والإرهاب حسب المفهوم الأمريكي هو كل ضاهرة تعتبرها معادية لها. إذن لا يهدد ذلك عناصر المقاومة فقط بل كل شخص يشتبه به أنه يعاديهم حتى لو كان مدنيا.

٦-تخضع الإتفاقية وزاراتي الدفاع والداخلية بالإضافة للإستخبارات العراقية ولمدة عشر سنوات (البند ٩)، تكرس لتدريب وتأهيل وتسليح القوات المسلحة وفقا للمشورة الأمركية. طبعا يظهر هذا النص مدى إطباق الحكومة الأمركية على السلطة في العراق من خلال سيطرتها على الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن الدفاع والأمن، وبذلك يبقى **العراق مرهونة لمدة عشر سنوات** كحد أدنى بعد العام ٢٠٠٨.

٧- تعطي الإتفاقية للقوات الأمركية الحرية في الإنطلاق من العراق برا وبحرا وجوا، لشن عمليات عسكرية ضد أي دولة تعتبرها مهددة للأمن والسلم العالمي والأقليمي، أو للعراق وحكومته ودستوره، أو حتى تعتبرها محرضة للإرهاب أو للميليشيات (البند ٧). إن في هذا النص ما يؤكد على **استخدام الأرض العراقية كقواعد عسكرية**، تشن منها عمليات عدائية ضد دول جوار العراق، أو غيرها. إن في ذلك تعريض سلامة العراق لعمليات عسكرية معاكسة، ويجره إلى انتهاك القانون الدولي الذي يمنع على أي دولة استخدام مجالاتها الأقليمية من أجل شن عمليات عدائية ضد غيرها من الدول (المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة).

٨- فيما تؤكد البنود السرية على أننا بصدد **اتفاقية وليس معاهدة** (البند ٢)، فإن الحكومة الأمركية تفرض على العراق عدم عقد أي اتفاق أو توقيع أي معاهدة أو إقامة أي علاقة دون مشورة الحكومة الأمركية، وذلك بحجة الحفاظ على الدستور والأمن (البند ٨). طبعا هنا انتهاك لسيادة الدولة العراقية وذلك من خلال تقييد حرية الحكومة العراقية فيما يتعلق بإقامة علاقات دولية أو إبرام اتفاقيات ومعاهدات مع من تريد وحسب ما تمليه مصلحة الشعب العراقي.

٩-**لا يتم تحديد سقف زمني لبقاء القوات العسكرية** في العراق، حيث يتم ربط ذلك بتحسن الوضع الأمني وتحسن إداء المؤسسات الأمنية والعسكرية العراقية، وتحقق المصالحة والقضاء على الارهاب، وأخطار الدول المجاورة، وتحقق سيطرة الدولة العراقية على الوضع، وانهاء حرية وتواجد الميليشيات، ووجود اجماع سياسي على خروج القوات الاميركية (البند ١٠).

ومن المؤكد أن جهاز الإستخبارات الأمركية سيبقي الوضع في العراق متأزما بقدر ما يريد من وقت، كذلك الأمر بالنسبة لتجهيز وتأهيل القوات الأمنية والعسكرية العراقية. ثم تنتقل الشروط إلى المستوى السياسي، حيث لا بد من تحقق المصالحة بين الفرقاء العراقيين، وتحقق إجماع على طلب إنسحاب القوات الأمركية. ولعل **الشروط التعجيزية الداخلية والخارجية**، والتي يخضع تحققها للإدارة الأمركية، تظهر بوضوح مدى صورية الكلام عن رحيل منتظم للقوات الأمركية وبالعكس تؤكد إمكانية بقائها بشكل دائم. (٤)

ثانيا- الشروط المعلنة:

سنحاول هنا تناول النقاط التي نعتبرها الأكثر أهمية، وهي:

-الهدف المعلن ويتمثل بتعزيز الأمن المشترك لكل من العراق والولايات المتحدة، والمساهمة في السلم والاستقرار الدوليين، ومحاربة الإرهاب في العراق، والتعاون في مجالات الأمن والدفاع. أما الغرض فهو تنظيم الوجود المؤقت للقوات الأمركية في العراق وأنشطتها فيه وأنسحابها منه.(م. ١) طبعا في ذلك نية واضحة للبقاء في العراق تبرزمن خلال الكلام عن أمن مشرك وربط مصير العراق بأهداف أمنية واستراتيجية في المنطقة والعالم.

-المهمة

تسمح الإتفاقية للقوات الأمركية باستخدام القوة على كامل الأرض العراقية. واستعمال القوة هذا له وجهان:
-الوجه الأول، حين تضطلع القوات الأمركية بصلاحيات تعود إلى السلطات العراقية وذلك من خلال مساعدة هذه الأخيرة، بناء على طلبها، على **فرض الأمن والإستقرار** في العراق، **"خاصة ضد تنظيم القاعدة والمجموعات الإرهابية الأخرى والمجموعات الخارجة عن القانون، بما في ذلك فلول النظام السابق"** (م. ٣،ف ٢، ١). إن الكلام عن مجموعات "إرهابية أخرى" أي غير تنظيم القاعدة، من شأنه توسيع مجال تطبيق هذه الإتفاقية، طالما أن الإرهاب هو مصطلح غير متفق على تعريفه، وطالما أن العمل المقاوم للإحتلال هو برأي الولايات المتحدة يشكل عملا إرهابيا، **من هنا فإن الحكومة العراقية تكون قد اتفقت مع قوات الإحتلال لمحاربة العناصر المقاومة للإحتلال.**

ليس ذلك فقط، إنما تنص الإتفاقية على إمكانية الإستعانة بالقوات الأمركية من قبل الحكومة العراقية ضد "المجموعات الخارجة عن القانون بما في ذلك فلول النظام السابق". هذا يعني قيام القوات الأمركية **بمهمة صرف داخلية** وهي ملاحقة العراقيين أو الأجانب المقيمين المتهمين بالخروج على القانون، والمقصود هنا القانون الداخلي العراقي. ويصنف "فلول النظام السابق" حسب نص الإتفاقية من ضمن الفئة الخارجة على القانون، وبالتالي تضطلع القوات الأمركية في ملاحقتها.

- أما الوجه الثاني فيتمثل بحق قوات الإحتلال باستخدام القوة في ممارستها لحق الدفاع عن النفس (م. ٣، ف٥).

طبعا **حق الدفاع عن النفس** هو حق شرعي، ولكن تبقى العبرة في التطبيق، فالدفاع عن النفس في القانون له شروطه وظروفه، حيث لا يمكن التعلل به إلا إذا كان الشخص موضع اعتداء وفي لحظة ذلك الإعتداء، كما يجب أن يكون متناسبا من حيث الكيفية والمدى مع الإعتداء الحاصل، وينتهي بانتهائه.

-خروج مساحات ومنشآت من السيادة العراقية.

للقوات الأمركية كامل السيادة على المساحات والمنشآت المتفق عليها مع الحكومة العراقية، حيث تمارس جميع الحقوق والسلطات التي قد تكون ضرورية لإنشاء واستخدام وصيانة وتأمين تلك المنشآت والمساحات المتفق عليها.(م. ٥، ٢)

في حين تذكر المادة الخامسة أن المساحات والمنشآت المستعملة من قبل القوات الأمركية تبقى ملك للعراق، فإن ذات المادة تتكلم عن إعادة المساحات والمنشآت والمباني ذات الأهمية الإستراتيجية أو التراثية، أو المعنوية، أو السياسية، منقولة أو غير منقولة، **"المتفق عليها"** إلى السيادة العراقية. السؤال المطروح هنا هل هناك مساحات أو منشآت أو أبنية غير الفئات المذكورة يمكن أن تكون موضع اتفاق كي تبقى تحت سيطرة الأمركيين؟

إن دخول المساحات والمنشآت الآنفة الذكر والمخصصة حصريا لإستعمال القوات الأمركية تكون تحت سيطرة هذه الأخيرة. ويتم التنسيق بين الطرفين العراقي والأمركي بشأن الدخول اليها فيما يتعلق بحالات الاستخدام المشترك، (م. ٦، ٣). وتشمل حرية التحرك السيارات والسفن والطائرات، في كل ما يتعلق بأغراض تنفيذ الإتفاقية.(م. ٩، ف. ١ و٢)

-المساحات المخصصة بموجب الإتفاقية تتحول إلى كيان مستقل بموجب المادة التاسعة عشر:

تنص تلك المادة بأنه لأغراض أنشطة الإسناد، تقوم القوات الأمركية أو من ينوب عنها بإنشاء وإدارة أنشطة وكيانات داخل المساحات والمنشآت المتفق عليها. ويشمل ذلك خدمات بريدية ومالية، ومتاجر مختلفة، ومناطق تقدم خدمات ترفيهية، واتصالات سلكية ولاسلكية وإذاعة. **ولا يتطلب إنشاء هذه الخدمات إجازات سابقة**.

-حرية الدخول والخروج

لأغراض هذه الاتفاقية، يجوز لأعضاء القوات والعنصر المدني دخول العراق ومغادرته من المنافذ الرسمية للمغادرة والوصول، والتي تتطلب فقط بطاقات هوية وأوامر سفر تصدر لهم من الولايات المتحدة (م. ١٣).

-حرية الإستيراد والتصدير

ومن أجل أغراض تنفيذ الإتفاقية تمنح قوات الولايات المتحدة و**المتعاقدين** معها حق الإستيراد والتصدير، وإعادة التصدير، شرط أن لا يكون الإستيراد لأغرض تجارية، وشرط أن لا تكون المواد المستوردة ممنوعة في العراق "اعتبارا من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ". إن تأكيد النص على تاريخ معين لتطبيقه يفسح في المجال أمام التكهن بأن موادا ممنوعة يمكن أن تكون دخلت إلى العراق قبل ذلك التاريخ، وهي معفاة من الحظر(م.١٥). ولا تخضع عمليات إستيراد مثل هذه المواد وإعادة تصديرها ونقلها واستخدامها، للتفتيش ولا لإجازات أو لأي قيود أخرى أو ضرائب أو رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى تُفرض في العراق. ولا يخضع تصدير البضائع العراقية من قبل قوات الولايات المتحدة والمتعاقدين معها لأي تفتيش أو أي قيود عدا متطلبات الإجازة. (م. ١٩).

إن منع الإستفادة من هذه المادة لأهداف تجارية يبدو ضعيفا، كون الإستيراد والتصدير لا يخضع للتفتيش أو الإجازات المسبقة، ما يظهر تناقضا واضحا في النص.

تعتمد القوات الأمركية العملة التي تحددها بذاتها (م. ٢٠)، ومعلوما أن العملة الوطنية هي من الأمور السيادية، لذلك لا تسمح الدول بغير تداول عملتها داخل إقليمها الوطني.

-المعاملة المميزة والإعفاءات من الضرائب والرسوم

تعامل القوات الأمركية العسكرية أو المدنية كأي سفارة أو منظمة تتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية، وأحيانا تتجاوزها. فهي تعفى من أنواع الضرائب والرسوم على كل وسائل نقلها البرية والبحرية والجوية مهما كان نوعها. (م.٩، ٥). كما تعفى من أية رسوم على موجات الإرسال والترددات المخصصة أو التي تخصص مستقبلا للإستخدام من قبل القوات لأغراض الإتفاقية.(م. ١١، ف. ٤ وم. ١٩، ف.٤ و٥).

-الولاية القضائية

توزع الإتفاقية الصلاحية القضائية بين السلطات العراقية والسلطات الأمركية، بحيث تكون الأعمال والجرائم المرتكبة على الأراضي العراقية خارج المساحات والمنشآت الخاضعة لسلطة القوات الأمركية من صلاحية السلطات العراقية حتى بالنسبة للقوات الأمركية أو المتعاقدين معها، إذا كانت هذه الأعمال أو الجرائم قد حصلت خارج المهمة الرسمية.

أما الأعمال والجرائم التي ترتكب من قبل القوات الأمركية والمتعاقدين معها ضمن نطاق المهمة الرسمية الموكلة إليها فتخضع للسلطات الأمركية.

وبما أن التمييز بين ما هو داخل ضمن نطاق المهمة الرسمية وخارج نطاقها يبقى من الصعوبة بمكان، فإن هذه الصلاحية وحدودها يشوبها الإبهام.

تتشارك السلطات الأمركية والعراقية وتتعاون في تبادل المعلومات والخبرات في مجال ملاحقة المرتكبين.

يكون للعراق الحق الرئيسي لممارسة الولاية القضائية على المتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدميهم.

تتعاون السلطات العراقية والسلطات الأمركية في جمع الأدلة وتبادلها، كما يتم تسليم الأشخاص إلى الجهة صاحبة الصلاحية والإختصاص. ويمكن أن تتخلى الجهة العراقية أو الجهة الأمركية عن حقها في الولاية القضائية في حالات معينة إذا طلبت منها الجهة الأخرى ذلك.

بعد اقرارها وإخطارها الولايات المتحدة تحريرا، خلال ٢١ يوما من اكتشاف جريمة ما، يمكن للسلطات العراقية أن تمارس الولاية القضائية في تلك الجريمة التي تعتبرها داخلة ضمن ولايتها.

-القوانين المطبقة

تتناول هذه النقطة القوانين العراقية بشكل عاام، والقوانين المطبقة في التقاضي:

- **في احترام القوانين العراقية**

في حين تلزم الإتفاقية (م.٣، فقرة ١) القوات المسلحة الأمركية وأفراد العنصر المدني بواجب احترام القوانين والأعراف والتقاليد والعادات العراقية، عند القيام بعمليات عسكرية بموجب هذه الاتفاقية، فهي تلزم في الوقت ذاته وفي نفس المادة ونفس الفقرة بالإمتناع عن أي نشاطات لا تتماشى مع نص وروح هذه الاتفاقية، ويكون على الولايات المتحدة واجب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لهذا الغرض . إن هذا التناقض لا يمكن تفسيره إلا في صالح نص الإتفاقية وبالتالي فإن أي نص يشير إلى السيادة العراقية ليس له سوى مفعول صوري.

- **القوانين المطبقة في التقاضي:**

تطبق على أفراد القوات المسلحة الأمركية والعنصر المدني العامل معها معايير الإجراءات القانونية والحمايات المكفولة بموجب الدستور الأمريكي والقوانين الأمريكية، وذلك في الحالات التي تمارس فيها الولايات المتحدة الولاية القضائية عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة السابعة. أما إذا كان من وقع عليه الجرم شخصا مقيما في العراق، فيتشارك الطرفان العراقي والأمركي من خلال اللجنة المشتركة في

إجـــراءات التحقيـــق والمحاكمـــة وإعـــلام الأشـــخاص المعنـــين بـــذلك، كـــذلك يتشـــاركان فـــي إجـــراءات تطبيـــق المـــادة ٢١ مـــن الإتفاقيـــة. وتســـعى الولايـــات المتحـــدة فـــي مثـــل تلـــك الحـــالات لإجـــراء المحاكمـــة فـــي العـــراق. أمـــا فـــي الحـــالات التـــي يمـــارس فيهـــا العـــراق الولايـــة القضـــائية فيكـــون لأفـــراد القواتالأمركيـــة والعنصـــر المـــدني الحـــق فـــي أن تُطبـــق علـــيهم معـــايير الإجـــراءات القانونيـــة والحمايـــات المتماشـــية مـــع تلـــك المتاحـــة بموجـــب القـــانون الأمريكي والقانون العراقي.

تضـع اللجنـة المشـتركة إجـراءات وآليـات لتنفيـذ المـادة المـذكورة أعـلاه، كمـا تشـتمل علـى سـرد للجنايـات الجسـيمة والمتعمـدة التـي تخضـع للفقـرة ٢ مـن نفـس المـادة، وعلـى إجـراءات تفـي بمعـايير المحاكمة المشروعة والحمايات.

تؤكـد الإتفاقيـة علـى عـدم جـواز ممارسـة الولايـة القضـائية عمـلاً بـنص الفقـرة ٢ منهـا إلا وفقـاً لهـذه الإجراءات والآليات.

-رفع أية المسؤولية عن القوات والتهرب من التعويض

يتنـازل كـل طـرف عـن حـق مطالبـة الطـرف الآخـر بـالتعويض عـن أي ضـرر أو خسـارة أو تـدمير يلحـق بممتلكـات، أو المطالبـة بتعـويض عـن إصـابات أو وفيـات قـد تحـدث لأفـراد القـوات المسـلحة أو العنصـر المـدني لأي مـن الطـرفين، والناجمـة عـن تـأديتهم لواجبـاتهم الرسـمية فـي العـراق (م. ٢١، ١).

تمتد سلطة القوات إلى خارج المساحات المخصصة من خلال ممارسة حق الحجز(م. ٢٢،٣).

يجـوز للسـلطات العراقيـة أن تطلـب المسـاعدة مـن قـوات الولايـات المتحـدة لغـرض توقيـف أفـراد مطلوبين أو إلقاء القبض عليهم.

لا يجـوز لقـوات الولايـات المتحـدة تفتـيش المنـازل أو غيرهـا مـن عقـارات أخـرى إلا بموجـب أمـر قضـائي يصـدر فـي هـذا الصـدد، باسـتثناء الحـالات التـي تـدور فيهـا عمليـات قتـال فعليـة عمـلاً بالمـادة ٤ وبالتنسيق مع السلطات العراقية ذات الصلة (م. ٢٢، ٥).

إن المـواد المـذكرة أعـلاه فيمـا خـص رفـع المسـؤولية تعتبـر مـن أخطـر بنـود الإتفاقيـة بمـا تمثلـه مـن إجحـاف بحـق العـراق والعـراقيين، حيـث **تمـرر دون محاسـبة أو عقـاب كـل الجـرائم** التـي ألحقـت أكبـر الـويلات والخسـائر بـالعراق والعـراقيين، بسـبب الحـرب الظالمـة التـي شـنت مـن قبـل الإدارة الأمركيـة، ومـا أعقبهـا مـن إحـتلال وتقتيـل، وإعتقـالات، وانتهـاك لكـل القواعـد والإتفاقيـات الدوليـة، وكـل القـوانين الوطنيـة، خاصـة القـوانين العراقيـة. إن الإيحـاء بالمسـاواة فـي الـنص فيمـا يتعلـق بالإعفـاءات المتبادلـة بـين العـراق والقـوات الأمركيـة هـو أمـر صـوري، إذ كيـف يمكـن أن نسـاوي فـي المعاملة بين الضحية والجلاد.

المطالبات:

بموجب هذه الإتفاقية يتنازل كل طرف عن حق مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن أي ضرر أو خسارة أو تدمير يلحق بممتلكات القوات المسلحة أو العنصر المدني لأي من الطرفين أو المطالبة بتعويض عن إصابات أو وفيات قد تحدث لأفراد القوات المسلحة والعنصر المدني والناجمة عن تأديتهم واجباتهم الرسمية في العراق (م.٢١). في حين يتم التعويض من قبل الولايات المتحدة على طرف ثالث ويؤخذ في ذلك تقرير أو رأي الحكومة العراقية.
إن النص أعلاه **يبرأ ذمة الولايات المتحدة عن كل الخسائر البشرية والمادية** التي أصابت العراق والعراقيين، سواء من قبل عناصرها العسكرية أو المدنية مباشرة أو من قبل من تتعاقد معهم. ومع أن الإتفاقية تبدي احتراما لمبدأ التعامل بالمثل، فإن الواقع يسقط ذلك، إذ كيف يمكن المساواة أو المعاملة بالمثل بين بلد محتل تعبث آلته العسكرية كما تريد في كل عناصر البلد مع بلد واقع تحت احتلال عسكري يتعرض شعبه لشتى أنواع الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، وتسلب موارده وتنهب آثاره وتدمر بناه التحتية، ويتم اغتيال علمائه، واعتقال مواطنيه دون أي تمييز بين شيخ أوطفل أوسيدة.
تستثني قاعدة التهرب من المحاسبة الغير أي الذين ليسوا عراقيين أي ربما سائحين أو أجانب متواجدين في البلد لسبب من الأسباب.

بالمقابل تقبل المطالبات فيما يتعلق بالعقود(م. ٢١)، علما أن مسألة **العقود** بحد ذاتها تشكل انتهاكا كبيرا لسيادة العراق من خلال وضع اليد على موارده تحت ضغط عدم الأمن واستعمال العنف وهو ما ينافي حق الشعب العراقي في السيادة على موارده الطبيعية.

إجراءات لإنهاء تطبيق الفصل السابع: (م. ٢٦)

يظهر نص الإتفاقية **عدم التزام جدي للولايات المتحدة برفع العقوبات** المفروضة على العراق منذ العام ١٩٩٠ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ تاريخ ١٩٩٠. لقد وردت العبارات في هذا المجال على شكل تعهدات بالمساعدة لرفع العقوبات. فنجد مثلا تعبير **"ينبغي"** رفع العقوبات، أو أن الولايات المتحدة **"سوف تبذل أفضل جهودها** لمساعدة العراق" على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك بحلول يوم ٣١ ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠٠٨، والتاريخ المذكور هو تاريخ حلول الإتفاقية الأمركية-العراقية محل التفويض الدولي ل"القوات المتعددة الجنسيات" الذي بدأ عام ٢٠٠٤ بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن وفق الفصل السابع. وكان آخر تمديد لها بناء على طلب الحكومة العراقية بموجب القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الذي أرفق أيضا برسالتين موجهتين إلى مجلس الأمن الدولي: واحدة من رئيس وزراء العراق والأخرى من وزيرة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٧ و ١٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧، على التوالي. وتمت الإشارة إلى الجزء الثالث (٣) من إعلان المبادئ بشأن علاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد موقعا من رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس وزراء العراق يوم ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧.

وبما أن الوضع في العراق تغير جذريا، وزال الخطر الذي كان يمثله النظام العراقي السابق، فمن المفترض أن يسترد العراق مكانته القانونية الدولية التي كان يتمتع بها قبل فرض قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦١ (١٩٩٠). لقد تم الإكتفاء بتأكيد الولايات المتحدة بأنها **سوف تبذل**

أفضل جهودها لمساعدة العراق" على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك بحلول يوم ٣١ ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠٠٨. ومعلوم أن الولايات المتحدة لها الكلمة الفصل في مجلس الأمن.

وقد ذكرت الإتفاقية في المادة ٢٧ فيما يتعلق **بالأصول العراقية**، وسيلتين لتمكين العراق من الحفاظ على أصوله المالية والإقتصادية في الخارج، بهدف التنمية وتأهيل البنى التحتية الإقتصادية والحفاظ على ثرواته من النفط والغاز:

-الأولى تتمثل بمساعدة العراق في **الحصول على أكبر قدر من الإعفاءات المتعلقة بالديون الدولية** الناتجة عن نظام الحكم السابق. كذلك **السعي من أجل التوصل إلى قرار شامل ونهائي بشأن مطالبات التعويض التي ورثها العراق** عن نظام الحكم السابق ولم يتم البت فيها بعد، بما في ذلك متطلبات التعويض المفروضة على العراق من قبل مجلس الأمن الدولي.
- الثانية تتمثل في **توفير الحماية من العمليات القضائية الأمريكية لصندوق التنمية في العراق ولممتلكات أخرى** معينة يملك العراق نصيبا فيها. وذكرت الإتفاقية أن رئيس الولايات المتحدة بذل جهدا في سبيل ذلك، وسوف تواظب الولايات المتحدة على العمل مع حكومة العراق بنشاط بشكل كامل **بشأن الحاجة لاستمرار هذه الحماية بخصوص مثل هذه المطالبات.**

حماية الموارد العراقية:
ذكرت الإتفاقية أن الولايات المتحدة وعملا بمحتوى رسالة موجهة من الرئيس الأمريكي إلى رئيس وزراء العراق عام ٢٠٠٨، تظل الولايات المتحدة ملتزمة بمساعدة العراق بشأن الطلب الذي قدمته إلى مجلس الأمن الدولي **لمد الحماية والترتيبات الأخرى بشأن البترول ومنتجات البترول والغاز الطبيعي الناشئ في العراق، والموارد والالتزامات الناشئة عن هذه المبيعات، وصندوق التنمية للعراق، وهي الترتيبات المحددة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٣).**

يلاحظ فيما سبق مدى ضعف التعهدات الأمريكية فيما يتعلق برفع العقوبات عن العراق المفرضة بموجب الفصل السابع، أو فيما يتعلق باستعادة الأصول العراقية، فقد اكتفى النص بالتعهد بالمساعدة، وعلى السعي من أجل تحقيق ذلك.

ردع المخاطر الأمنية
تتخذ الولايات المتحدة بناء على طلب الحكومة العراقية وبالتنسيق معها الإجراءات المناسبة : الدبلوماسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي مزيج منها، لمواجهة المخاطر الأمنية (م.٢٨). والمخاطر الأمنية نص مطاط لا تعرف حدوده.

تدريب وتجهيز وتسليح قوات الأمن العراقية
يوافق الطرفان على الاستمرار في تعاونهما الوثيق في تعزيز وإدامة المؤسسات الأمنية والمؤسسات السياسية والديمقراطية في العراق، بما في ذلك، وفقا لما قد يتفقان عليه في ما بينهما، التعاون في تدريب وتجهيز وتسليح قوات الأمن العراقية، من أجل مكافحة الإرهاب المحلي والدولي والمجموعات الخارجة عن القانون، وذلك بناء على طلب من حكومة العراق.

طبعا هنا عودة إلى مصطلح الإرهاب وقد ذكرنا سابقا أن ليس هناك تعريف محدد له بما يفسح في المجال أمام التمادي في تفسيره ليشمل كل من لا يوافق على اللإستراتيجية الأمركية العدوانية في المنطقة.

حرية التعاقد

لا تمنع الإتفاقية العراق من إبرام اتفاقيات مع أطراف أخرى (م. ٢٣)، وهي تفسح في المجال هنا أمام حلفائها وشركاتهم الخاصة بالحصول على عقود نفطية أو غيرها من موارد العراق. ذلك أن الإتفاقية تفرض التشاور مع الحكومة الأمركية بهذا الشأن ومن الطبيعي أن لا تشير الحكومة المذكورة بقبول اتفاقية مع جهة لا ترضاها هي.

الإنسحاب

تمت جدولة عمليات انسحاب القوات الأمركية بشكل يستكمل الإنسحاب من **داخل** المدن والقرى في تاريخ أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران عام ٢٠٠٩. أما الإنسحاب **النهائي** فيتم في تاريخ لا يتعدى ٣١ ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠١١.

فما يتعلق بالنص المعتمد يفهم أن الإنسحاب يمكن أن يتم على مراحل سواء بالنسبة لإعادة الإنتشار أو الإنسحاب النهائي، حيث ذكر في النص تاريخ لا يمكن تعديه. ومع ذلك فقد تم التفلت من ذلك الإلتزام حين ذكرت الإتفاقية أن **القوات الأمركية يمكن أن تبقى في العراق بناء على طلب الحكومة العراقي**، وحينها تعقد اتفاقية خاصة ترعى ذلك. كما أنها ذكرت إمكانية الإنسحاب بناء على توافق الطرفين العراقي والأمركي قبل ذلك التاريخ، مع ربط المسألة بتحسن الوضع الأمني. هناك شرط آخر في الإتفاقية يجب التنبه إليه، وهو لصالح العراق، يتمثل في أن طلب التمديد أو بقاء القوات الأمركية من قبل العراق يجب أن يتم قبل تاريخ ٣١/ ك١/ ٢٠١١.

بالرغم من اعتبارنا أن الإتفاقية هي اتفاقية إذعان ولا تلزم أساسا الحكومة العراقية، فإن تجاوز التاريخ المذكور للإنسحاب سيحل الحكومة العراقية من أي التزام وسيبيح العمليات العسكرية من قبل تلك الحكومة ضد القوات الغازية. أما بالنسبة للمقاومة العراقية فالإتفاقية أصلا لا تلزمها، ما دام وجود القوات الأمركية في العراق أصله غزو واحتلال غير مبرر قانونا، وكلا الفعلين أي الغزو والإحتلال هما عدوان يوصف قانونا بأنه الجريمة الأكبر دوليا.

على كل حال، هذا ما ورد في النص وتبقى العبرة في التطبيق.

الفقرة الثالثة: في التطبيق

لقد دخلت الإتفاقية موضع التطبيق وفقا لما نصت عليه في مادتها الأخيرة (م.٣٠، ف.٤) في ١ كانون ثاني ٢٠٠٩، وحددت مدة سريانها بثلاث سنوات اعتبارا من ذلك التاريخ، أي حتى ٣١ كانون أول عام ٢٠١١ (م.٣٠، ف.٣). لكن النص ترك الحرية لكلا الطرفين بإنهاء العمل بها قبل ذلك التاريخ بعد سنة من إفصاح أحد الطرفين برغبته تلك (م. ٣٠، ف. ١ و٣). كما أن

الـنص ذكـر إمكانيـة تعـديل الإتفاقيـة باتفـاق الفـريقين ووفـق الأصـول الدسـتورية المتبعـة فـي كـلا البلدين أي الولايات المتحدة والعراق (م. ٣٠، ف. ٢).
لـم يبـق مـن مـدة الإتفاقيـة المـذكورة إلا بضـعة أشـهر، فمـاذا طبـق ومـاذا لـم يطبـق خـلال الوقـت المنقضي (أولا)؟ وماذا يترتب على ذلك من مسؤوليات (ثانيا)؟

أولا: ماذا طبق وماذا لم يطبق من بنود الإتفاقية؟

نصـت الإتفاقيـة علـى نقـل المراقبـة والسـيطرة علـى المجـال الجـوي العراقـي إلـى السـلطات العراقيـة فـور دخـول هـذه الاتفاقيـة حيـز النفـاذ (م. ٩، ٣)، كمـا نصـت فـي المـادة التاسـعة والعشـرين أنـه عنـد بـدء نفـاذ هـذه الإتفاقيـة تتـولى حكومـة العـراق المسـؤولية الكاملـة عـن المنطقـة الدوليـة (المنطقـة الخضـراء). قـد تطلـب حكومـة العـراق مـن قـوات الولايـات المتحـدة دعمـا مؤقتـا للسـلطات العراقيـة فـي المهمـة المتعلقـة بـالأمن فـي المنطقـة الدوليـة وعنـد تقـديم مثـل هكـذا طلـب تقـوم السـلطات العراقيـة ذات الصـلة بالعمـل بصـورة مشـتركة مـع قـوات الولايـات المتحـدة بشـأن الأمـن فـي المنطقـة الدوليـة خـلال الفترة الزمنية التي طلبتها حكومة العراق. فماذا تحقق من بنود هذه الأتفاقية حتى الان:
تحقق:
- انسحاب شبه كامل للقوات الأمريكية من داخل المدن والقصبات العراقية.

- انسـحاب القـوات الامريكيـة مـن موقـع عسـكري يتلـوه انسـحاب مـن موقـع عسـكري اخـر وقـد اصـبح ذلك واضحا لكل العراقيين.

- تنـاقص كبيـر فـي عديـد الشـركات الامنيـة الاجنبيـة وحصـر هـذه الشـركات فـي اقـل دائـرة تحـرك ممكنة بالاضافة الى اخضاع هذه الشركات الامنية لولاية القضاء العراقي.

- تنـاقص مسـتمر فـي عديـد القـوات الامريكيـة مـن ١٤٦ الـف جنـدي فـي يـوم توقيـع الاتفاقيـة الـى مـا يقارب من ٧٠ الف جندي حاليا.

- تسليم ملفات امنية مهمة للقوات العسكرية والأمنية العراقية.

- تسـليم الطيـف التـرددي للعـراقيين ومـا لهـذا الطيـف مـن اهميـة امنيـة واقتصـادية للعـراق بالأضـافة الى تسليم ملفات اخرى بعضها ملفات مهمة واساسية واخرى فرعية وثانوية.

-ومـا اصـبح ضـمن الـزمن المنظـور هـو تخفـيض عـدد الجنـود الأمريكـان ليصـبح اقـل مـن ٥٠ الـف قبـل نهايـة شـهر اب القـادم لتبـدأ مرحلـة جديـدة تمتـد مـن ١-٩-٢٠١٠ ولغايـة ٣١-١٢-٢٠١١ التـي سيتم خلالها جلاء كل القوات الامريكية من ارض العراق مبدئيا.

هذا ما تحقق، فماذا **تبقى؟**

تبقـى عـدم اسـتتباب الأمـن كمـا يفتـرض، وإن كانـت الأوضـاع تحسـنت كثيـرا، ويبقـى أن ننتظـر إن كانـت الولايـات المتحـدة سـتلتزم بالوقـت المحـدد للإنسـحاب النهـائي، مـا دام الأمـن لـم يسـتتب والـذي سـجلته كذريعـة لعـدم الإنسـحاب، ويبقـى أن ننتظـر لنـرى إن كانـت الحكومـة العراقيـة التـي تـرك لهـا الخيـار فـي أن تطلـب التمديـد أو التجديـد للقـوات الأمركيـة سـتلتزم بـذلك، متحملـة نتائجـه. ويبقـى عـدم

تخلص العراق من عقوبات ظالمة، هذا عدا ما تعرضت له موارده الطبيعية من استغلال لغير صالح شعبه. في كل الأحوال وحتى لو نفذت كل الإتفاقية الثنائية، والتي اعتبرناها باطلة قانونا، ولكنها قائمة كأمر واقع مما يعني إمكانية استغلال إيجابياتها عمليا، فإنه بسبب هذا التوصيف الذي تبنيناه بخصوصها لا بد من معرفة ماذا يترتب على تلك الإتفاقية، وهل ستأثر على حقوق الدولة العراقية بشكل عام، وحقوق العراقيين بشكل خاص، فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحرب الغاشمة، والجرائم التي تم ارتكابها بدون أي مسوغ قانوني.

ثانيا: ماذا يترتب من مسؤوليات؟

إن المسؤوليات التي يمكن أن تترتب على الإتفاقية الأمركية-العراقية، تختلف وفقا للتوصيف الذي نعتمده، كما تختلف بالنسبة للتبعات التي يتحملها الأطراف.

-المسؤوليات المترتبة **وفقا لتوصيف الإتفاقية**:

لكي نتكلم عن ترتب مسؤوليات عن الإتفاقية فلا بد من تحميلها طبيعة شرعية ملزمة. لن نعود إلى الكلام عن شرعية وعدم شرعية الإتفاقية لأن ذلك شرحناه في مقدمة هذه الدراسة، بناء على ذلك نستنتج أن الإتفاقية المبرمة بين السلطات العراقية ودولة الإحتلال الأمركية هي اتفاقية غير مستوفية لشروط الإتفاقية الدولية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها إلا تدبيرا إجرائيا تنظيميا، يقصد منه إدارة وضع القوات الأمركية وتحديد مدة بقائها، وهذا أصلا ما عبر عنه مضمون الإتفاقية، فالمستشارون القانونيون الأمركيون واعون لهذه الحقيقة، وتصرفوا بناء عليها. لذلك فكل مضمون له صفة دولية جاء ضعيفا وغير ملزم، وهو ما يتعلق برفع العقوبات عن العراق، أو بوقف تطبيق الفصل السابع، أو ما يتعلق بالأصول العراقية، أو تعويضات الحرب التي شنها النظام السابق.

غير أن بطلان الإتفاقية قانونا لا يعني انتفاء أي قيمة عملية لها، فالإتفاقية المذكورة تعتبر أمرا واقعا، ترتبط قوة نفاذها بعامل القوة المتواجد على الأرض، كما أن لها قيمة إجرائية تنظيمية. إذن يجب أن نكتفي بمراقبة تنفيذ ما التزمت به القوات الفاعلة على الأرض وهي فيما يتعلق بالإتفاقية القوات الأمركية، مؤكدين أن هذه الإلتزامات **تخضع للواقع وليس للقانون**، وهذا أيضا ما تدركه الجهة الأمركية، لذلك ربطت انسحابها بالمسألة الأمنية. أما وأن الإتفاقية قد أعطت للحكومة العراقية حق طلب تمديدها أو تجديدها، فإن هذه المسألة يبقى لها قيمة معنوية، ويبقى الوضع في العراق خاضعا لما تريده الإدارة الأميركية أكثر مما هو خاضع للحكومة العراقية أو للعراقيين بشكل عام. ورغم ذلك فإن هذه النافذة التي تركت للحكومة العراقية، لا بد لهذه الأخيرة من الإستفادة منها لصالح الشعب العراقي والدولة العراقية، فلا تجدد ولا تمدد لقوات الإحتلال، وفقا لما سمحت به الإتفاقية، حتى لو أن قدرة القوى الأمنية والدفاعية العراقية لم تستكمل بناءها، أو أنه ليس بإمكانها ضبط الوضع الأمني أو الدفاع عن العراق. إن عدم استتباب الأمن هو حسب الرأي الراجح بسبب وجود الإحتلال، فإما أننا بصدد عمليات مقاومة لذلك الإحتلال وتنتهي بانتهائه، أم بصدد عمليات إرهابية تستهدف التخريب وعدم الإستقرار الأمني، في البحث عن ذريعة تمكن قوات الإحتلال من البقاء في العراق إلى أجل غير مسمى.

إن الإتفاقية لا تؤثر على الوضع القانوني الذي يحكم وضعية الإحتلال القائمة منذ العام ٢٠٠٣. وهذا يرتب **مسؤوليات** على الدولة المحتلة، فيما يتعلق بالعدوان بشكل عام، وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة، إما من قبل قواتها مباشرة، أو بسبب الوضع الذي تسبب به الإحتلال.

-المسؤوليات المترتبة **بالنسبة للأطراف**

طبعا الإتفاقية ثنائية وهي بالتالي لا تلزم قانونيا وعمليا إلا طرفيها وهما هنا الحكومة العراقية والحكومة الأمركية.

بالنسبة للحكومة العراقية التي تعتبر بدورها **حكومة أمر واقع**، فلا بد من أن تراعي مصلحة الشعب العراقي، وأن تسعى للتسريع بخروج المحتل، وذلك بمحاولة مسك الوضع الأمني بقدر المستطاع، وعدم اتخاذ أي إجراء يمكن أن تتذرع به قوات الإحتلال لإلزام الشعب العراقي أو الحكومة التي ستمثله شرعيا في المستقبل. كما أنه من واجباتها وواجبات كل الأطراف السياسية العراقية أن تسارع بعد خروج الإحتلال لإجراء استفتاء شعبي حول شرعيتها، أو تجري انتخابات لإنتخاب حكومة تكون انتقالية من أجل التصديق على كل التصرفات القانونية التي تمت في ظل الإحتلال بما فيها الدستور.

أما بالنسبة للحكومة الأمركية، فيجب أن تلتزم بما ورد في الإتفاقية لجهة تنفيذ الإنسحاب التام والمنجز لقواتها من العراق، وأن تنفذ ما تعهدت به من مساعدة في رفع العقوبات عن الشعب العراقي، وإعفائه من التعويضات عن حروب شنها النظام السابق. كما أن الإتفاقية بطبيعتها الإجرائية لا يعني إعفاء الحكومة الأمركية من الإلتزام بقواعد القانون الدولي التي تلزمها، كونها شنت عدوانا غير مبرر على العراق، من تحمل مسؤولياتها والتعويض على ذلك البلد ومواطنيه عن كل الويلات والخسائر التي لحقت به. إن مسألة المسؤولية عن الحرب ووجوب التعويض على العراق تنسحب أيضا على كل أطراف التحالف الذين شاركوا في عمليات عسكرية أو في احتلال العراق.

خلاصة:

كخلاصة لهذه الدراسة نتسائل هل كان من الأفضل التمديد للقوات الأمركية عن طريق الأمم المتحدة أم إبرام اتفاقية ثنائية كما حصل؟

من الناحية القانونية كان من الأفضل طلب التمديد للقوات الدولية أو طلب إنهاء مهمتها. إن البقاء ضمن نطاق الأمم المتحدة يبقي على ضمانة دولية للإنسحاب من العراق، كما أنه يفسح في المجال أمام ذلك البلد بأن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة كي يحصل على تعويضات عن ما أصابه من دمار ونهب لموارده، وتقتيل واعتقال لأبنائه، وانتهاك لسيادته، وارتكاب لشتى أنواع الجرائم فيه بدأ بجريمة الإعتداء وانتهاء بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. كما كان بإمكان العراق المطالبة برفع العقوبات عنه، وإعفائه من المبالغ المترتبة عليه مقابل بعض خسائره.

أما من الناحية العملية، فإنه من الصائب الإتفاق مع الولايات المتحدة على وضع حد لإحتلالها للعراق، وعلى تسوية للتعويضات المفروضة عليه مقابل بعض ما يتوجب له كتعويضات مستحقة لما لحقه من دمار وأذى بسبب الحرب العدوانية التي شنت عليه. ذلك أن القرار الدولي يخضع فعليا لتلك الدولة.

إن هذه الحقيقة الأخيرة من شأنها أن تجعل العراق بين خيارين أحلاهما مر. فاللجوء إلى الأمم المتحدة لتحصيل حقوقه ليس ممكنا دون رضا الولايات المتحدة، والإتفاق مع الولايات المتحدة لوضع حد للعدوان لن يتم إلا على حسابه. فتلك الدولة لم تضمن لتخسر، وهذه هي خلاصة القول عمليا. أما قانونيا، فكما

أوضحنا على مدار البحث، إن الإتفاقية الأمركية-العراقية لا تتمتع إلا بقيمة عملية، وهي لا تؤثر على الوضعية القانونية التي هي وضعية الإحتلال، وعلى أن العلاقة القائمة هي علاقة بين دولة محتلة ودولة واقعة تحت الإحتلال، وأن الحكومات العراقية المشكلة في ظل الإحتلال هي حكومات أمر واقع، وأن التسريع في خروج قوات الإحتلال هو الأمر الإيجابي بامتياز الذي يمكن أن تنجزه الحكومة العراقية ومختلف القوى السياسية. إن انسحاب القوات المحتلة سيحرر الإرادة العراقية، وسيمكن الحكومات التي سيتم انتخابها بعد خروج الإحتلال، من إثبات شرعية تمثيلها، وعندها ستتمكن من أخذ زمام المبادرة والإنتقال إلى محاسبة المعتدين والمطالبة بتعويضات عن الحرب الجائرة، ورفع الدعاوى باسم مواطنيها الذين كانوا ضحايا لتلك الحرب وللممارسات التي تميزت بأبشع انتهاكات لحقوق الإنسان، وصولا إلى إنصافهم والتعويض عليهم.